

الدر المختار

ولو حلفوهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال و تاج
الشريعة ومدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (إن كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بالإفطار) فيفطر (وإلا لا) هو الصحيح من المذهب .
ظهريه .